

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ( ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م )	العدد ٢٥ ( مكرر )
--------------------------	---	----------------------

**محتويات العدد:**

**قوانين**

رقم الصفحة

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية

٣ ..... للموظفين والعاملين بالدولة

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

٥ ..... الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٧ ..... قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة المعاشات العسكرية

قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام

٨ ..... قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

١١ ..... فى بعض الاختصاصات

## قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ٢٠١٨/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً .

### ( المادة الثانية )

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٨/٦/٣٠ ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

### ( المادة الثالثة )

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مئتي) جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ١٩٠ (مائة وتسعين) جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة ، و ١٨٠ (مائة وثمانين) جنيهاً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كلاً منها ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ .

وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتُضم إليه

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

( المادة الرابعة )

تمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها ، وكحد أدنى ، علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها ، وتُصرف من موازنة كل شركة .

( المادة الخامسة )

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، وكذا العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، بحسب الأحوال .

( المادة السادسة )

لا يجوز الجمع بين العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، وإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، وإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدَّى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

( المادة السابعة )

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثامنة )

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٨ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (مغفأة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٥٪) .

الشريحة الثالثة (٤٥٪) .

الشريحة الرابعة (٧,٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة

يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

- أولاً - بالنسبة لممولى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
- ثانياً - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

( المادة الثالثة )

- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ
- ( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



## قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨

### بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### ( المادة الاولى )

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، تُزاد بنسبة (١٥٪) المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :

- ١ - يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأسمى والإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ .
- ٢ - تُربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى سبعمائة وخمسين جنيهاً أيهما أكبر ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .
- ٣ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة .
- ٤ - تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش فى ٢٠١٨/٧/١

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن زيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص

ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

( المادة الأولى )

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، تُزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة بأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتسرى فى شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :  
( أ ) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠



(ب) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

(ج) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى ٧٥٠ جنيهاً أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسى والمتغير الشهرى فى ٢٠١٨/٦/٣٠

(د) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة .

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش فى ٢٠١٨/٧/١

#### ( المادة الثانية )

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى والمستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ٧٥٠ جنيهاً شهرياً شاملة كافة الزيادات والإعانات .

#### ( المادة الثالثة )

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد .

( المادة الرابعة )

تستبدل عبارة « واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ » بعبارة « واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ » الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ،  
عدا المادة الرابعة فيُعمل بأحكامها من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار رئاسة الجمهورية

ورئاسة مجلس الوزراء من الجهات ذات الطبيعة الخاصة فى مجال قانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٨ باعتبار وزارة الإنتاج الحربى

من الجهات ذات الطبيعة الخاصة فى مجال قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

يُفوض السيد الدكتور/ مصطفى كمال مديولى محمد - رئيس مجلس الوزراء

فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات الآتية :

**أولاً - فى مجال التصرف بالمجان فى أملاك الدولة وحماية الآثار ونزع ملكية العقارات**

**للمنفعة العامة :**

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٢ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٣ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

## ثانياً - فى مجال منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية وتقرير إعانات أو قروض

### أو تعويض عن الخسائر فى النفس والمال :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض أو تعويض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

### ثالثاً - فى مجال العاملين بالدولة :

- ١ - قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعيين فى وظائف المستويين الممتازة والعالية ، وكذا بالاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون المذكور فيما يتعلق بالتعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة مجلس الوزراء والتعيين فى وظائف المستويين الممتازة والعالية برئاسة الجمهورية ووزارة الإنتاج الحربى .
- ٢ - تشكيل وإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والأكاديميات والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها .
- ٣ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير ونائب وزير .
- ٤ - إعاره أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ، وكذا إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأى قانون خاص .
- ٥ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ :
- ٦ - تعيين ممثلى جمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية وبنك التنمية الأفريقى وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

**رابعاً - فى مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام :**

- ١ - قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
- ٢ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ٤ - المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

**خامساً - فى مجال الأزهر ومجمع اللغة العربية والجامعات :**

- ١ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها ، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم ، وعمداء الكليات والمعاهد .
- ٣ - قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩) .

**سادساً - فى مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية**

**وحالة الطوارئ :**

- ١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .
- ٢ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد ( ١ ، ٢٥ ، ٣٠ ) .
- ٣ - المواد ( ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .
- ٤ - المادتان ( ٩ ، ١٠ ) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .
- ٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

**سابعاً - فى مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة :**

- ١ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
- ٢ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية فى التأشيرات المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة فى موازنة بعض الجهات .

**( المادة الثانية )**

يُفوض السيد الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى محمد - رئيس مجلس الوزراء فى اختصاص رئيس الجمهورية باختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم مانع به .

**( المادة الثالثة )**

يكون السيد الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى محمد - رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وله أن يفوض فى بعض اختصاصاته فى هذا الشأن .

**( المادة الرابعة )**

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

٢٦٢٣٤ / ٢٠١٧ - ٢٣ / ٦ / ٢٠١٨ - ١٣٠٩